S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن

S/21666
29 August 1990

UN LIBRARY
AUG 31 1990

ORIGINAL : ARABIC

رسالة مؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس وموجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم للكويت
لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بأن أرفق لكم طيه نص أمر أميري أصدره صاحب السمو الشيخ جابر الاحمد الصباح ، أمير دولة الكويت بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ في شأن المقر المؤقت لحكومة الكويت وبعض الاحكام المنظمة لاعمالها .

ساكون ممتنا لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الامن .

(توقيع) محمد عبدالله ابو الحسن
المندوب الدائم

المرفق

أمر أميري

في شأن المقر المؤقت لحكومة الكويت
وبعض الاحكام المنظمة لاعمالها

فوجئ العالم في فجر الثاني من آب/اغسطس الجاري بالغزو العراقي لدولة الكويت بما يمثل اعتداء شائنا على دولة عربية مسلمة .

ولقد استنكرت دول العالم أجمع شرقه وغربه هذا العدوان ورفضت جميع المنظمات العربية والإسلامية والدولية وعلى الاخص جامعة الدول العربية والامم المتحدة ومؤتمر القمة العربي في قرارات حاسمة ما ترتب على هذا الغزو من آثار ووقف المجتمع الدولي بأسره ضد أي مساس باستقلال دولة الكويت وسيادتها الكاملة على أرضها في ظل حكومتها الشرعية وبقيادة أميرها .

وإذا كان شعب الكويت قد هب مدافعا عن وطنه والذود عن ترابه مضحيا بالدم والمال ونهض جميع المواطنين لتحرير أرض الوطن وإبقاء رايته عالية خفاقة بالعزة والكرامة وذلك في وحدة وعزم وإصرار مما يجعلنا على يقين وثقة في عودة الأوضاع في دولة الكويت إلى ما كانت عليه في القريب العاجل إن شاء الله إلا أن الظروف الحالية قد استدعت ترتيب بعض الأمور في شأن مقر الحكومة المؤقت وأدائها لواجباتها في خدمة المواطنين والمقيمين .

ومن أجل ذلك وبعد الاطلاع على الدستور

وعلى الأمر الأميري الصادر في ٢٧ شوال ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ م

أصدرنا الأمر التالي :

(مادة أولى)

تنعقد حكومة دولة الكويت بصفة مؤقتة في المملكة العربية السعودية أو في أي مكان آخر يختاره الأمير .

(مادة ثانية)

يتولى الوزراء كل فيما يخصه مباشرة الأعمال المعهودة إليه وتقديم الخدمات اللازمة للكويتيين والمقيمين على أرض دولة الكويت ومن يتواجد منهم بالخارج وذلك في إطار الظروف القائمة والإمكانات المتاحة ويمارسون صلاحياتهم في ذلك مع مراعاة النظم المعمول بها في دولة المقر والقواعد والأعراف الدولية .

(مادة ثالثة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يتولى كل من وزير المالية أو وزير العدل والشؤون القانونية مجتمعين أو منفردين أو من يفوضه كل منهما وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء اتخاذ كافة الإجراءات القانونية للمحافظة والحصول على أموال الحكومة الكويتية ومؤسساتها وهيئاتها العامة والشركات المملوكة كلها أو جزء منها للدولة سواء ما كان منها بداخل دولة الكويت أو بالخارج وتحرير ما جمّد لها من أرصدة أو حقوق أو ممتلكات وفتح حسابات لها بذلك في البنوك التي يعتمدها مجلس الوزراء .

(مادة رابعة)

يعمل كل من وزير المالية أو وزير العدل والشؤون القانونية أو من يفوّضه أي منهما على حماية أموال المؤسسات والشركات الخاصة والأفراد الكويتيين العقارية والمنقولة وضمان حصولهم على مستحقاتهم وتحرير ما جمّد منها بالخارج واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم وقوعها تحت يد أية سلطة أو جهة أخرى ويكون لهم في ذلك صلاحيات الوكيل العام الرسمي .

(مادة خامسة)

يقع منعدما أي تشريع أو نظام أو إقرار أو إجراء يصدر من أية سلطة أو جهة تزعم أن لها ولاية على أرض الكويت أو ما يمس سيادتها واستقلالها ولا يتبع في ذلك إلا ما يصدر من الحكومة الشرعية لدولة الكويت .

كما يعتبر باطلا بطلانا مطلقا وغير قابل للتنفيذ أي تصرف أو عقد أو تعاه يتم بالإكراه المادي أو المعنوي ودون الرضاء الكامل لأي شخص اعتباري أو طبيعي كو ويجوز إثبات ذلك بكافة الدلائل وطرق الإثبات .

(مادة سادسة)

ترتب الأوضاع المالية للدولة وفقا للموارد المتاحة بقرارات من مجل الوزراء .

(مادة سابعة)

يوقف العمل بأي نص يخالف أحكام هذا الأمر ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر الجريدة الرسمية ، ويبلّغ بالطرق الدبلوماسية لحكومات الدول الاخرى .

(التوقيع) جابر الاحمد الصب
أمير دولة الكوي

صدر في ١٢ محرم ١٤١١ هـ
الموافق ٣ آب/اغسطس ١٩٩٠ م

- - - - -